

روضة الطالبين وعمدة المفتين

واحد نقل المزني الجواز والقديم الاستحباب و[] أعلم ثم جماهير الأصحاب قطعوا
باستحباب تكرير الاستسقاء كما ذكرنا لكن الاستحباب في المرة الأولى أكد وحكي وجه أنهم لا
يفعلون ذلك إلا مرة فرع لو تأهبوا للخروج للصلاة فسقوا قبل موعد الخروج خرجوا للوعظ وهل
يصلون شكرا فيه طريقان قطع الأكثرون بالصلاة وهو المنصوص في الأم وحكى إمام الحرمين
والغزالي وجهين أحدهما هذا والثاني لا يصلون وأجري الوجهان فيما إذا لم تنقطع المياه
وأرادوا أن يصلوا للاستزادة فصل في آداب هذه الصلاة منها أن يأمر الإمام الناس بصوم ثلاثة
قبل يوم الخروج وبالخروج عن المطالم في الدم والعرض والمال وبالتقرب إلى الله تعالى بما
يستطيعون من الخير ثم يخرجون في اليوم الرابع صياما في ثياب بدلة وتخضع بلا زينة ولا طيب
لكن يتنظفون بالماء والسواك وقطع الرائحة الكريهة ويستحب إخراج الصبيان والمشايخ ومن
لا هيئة لها من النساء ويستحب إخراج البهائم على